بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

۶۳ ۹۶-۱۱-۱۴ القول فی الإحرام

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٣

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد،لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسک، فإذا قصد العمرة مثلا و لبى صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسک لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترک عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۳

يعتبر فى النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر فى النية القربة و الخلوص كما فى سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديدها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلک بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر فى الإحرام قصد تـرک المحرمـات لا تفصـيلا و لا إجمالا، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضـرّ بإحرامـه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمـع مـع قصـد الحج.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴١۴

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- مسألة ۴ لو نسى ما عيّنه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح* فيقع صحيحا، و لو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر** يعدل فيصحّ، و لو صح كلاهما، و لا يجوز العدول*** يعمل على قواعد العلم الإجمالى مع الإمكان و عدم الحرج، و إلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور فى نيته لما يصح و إلا فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية و إن جاز إحتياطاً.
- ** و لم يكن هناك ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً(أى لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهوروإلا فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور فى نيته للمتعين، يحمل عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى كحج فلان

- مسألة ٥ لو نوى كحج فلان* فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان**

- * الأولى أن يقال: لو نوى كإحرام فلان... حتى يشمل العمرة.
- ** بل الأقوى الصحة لو أحرم هذا الفلان و حصل العلم بمنويه، نعم لو لم يحرم أصلاً أو أحرم و لم يحصل العلم بمنويه فإحرامه باطل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

- مسألة ۶ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل*،
- و لو كان عليه ما وجب بالنذر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره**،
- و لو نوى نوعا و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
- و لو كان فى أثناء نوع و شک فى أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.
- ***لو نوى نفس هذا النوع تطوعاً بطل، لو كان عالماً بالوجوب و إلا فحجه صحيح و مجزى عن الواجب. نعم لو نوى نوعاً آخر لا يبطل مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عما وجب عليه.**
- **** ولا يقع عما وجب عليه.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى مكان عمرة التمتع حجه

- مسألة ٧ لو نوى مكان عمرة التمتع حجه جهلا فان كان من قصده إتيان العمل الذى يأتى به غيره و ظن أن ما يأتى به أولا اسمه الحج فالظاهر صحته و يقع عمرة،
- و أما لو ظن أن حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات و يعمل عمل الحج ثم يأتى بالعمرة فاحرامه باطل يجب تجديده فى الميقات إن أمكن، و إلا فبالتفصيل الذى مرّ فى ترک الإحرام.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

التلفّظ بالنيّة

- (مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّة، و الظاهر تحقّقه بأىّ لفظ كان، و الأولى أن يكون بما فى ❊ صحيحة ابن عمّار (١) و هو أن يقول: «اللّٰهمّ إنى أُريدُ ما أمرتَ به مِنَ التمتع بالعُمرة إلى الحجّ عَلى كِتابكَ وَ سُنّة نبيّكَ (صلّى اللّٰه عَليه وِ آله و سلّم) فَيَسِّرْ ذلكَ لى وَ تَقبَّلهُ مِنّى وَ أَعِنى عَلَيهِ، فإن عُرضَ شىءٌ يَحبسُنى فحَلِّنى حَيثُ حبستنى لقدرك الّذى قدرت علىَّ، اللّهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة، أُحرم لک شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخّى و عصبى من النساء و الطيب، أبتغى بذلک وجهک و الدار الآخرة».
- ❊ المأثور.
- (١) ما ذكره موافق تقريباً لصحيحة ابن سنان و إن كان فيه اختلاط منها و من صحيحة ابن عمّار فراجع. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج ۴، ص: ۶۶۲

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع،
- و صورتها علی الأصح أن یقول:«لبّیک اللّهمّ لبّیک لبّیک لا شریک لک لبّیک» فلو اکتفی بذلک کان محرما و صح إحرامه، و الأحوط الأولی أن یقول عقیب ما تقدم: «إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شریک‌لک لبّیک❊» و أحوط❊❊ منه أن یقول بعد ذلک: «لبّیک اللّهم لبّیک إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شریک لک لبّیک».
- ❊ الأحوط اتیان هذه التلبیة الأخیرة بنیة ما فی الذمة.
- ❊❊ الأحوط هو الإتیان بهذه التلبیة بعد الإتیان بالتلبیات الخمس السابقة.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴-۴۱۵

تَلْبِيَةُ الصبىّ الغير المميّز

- مسألة ٨ يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية،فلا يجزى* الملحون** مع التمكن من الصحيح و لو بالتلقين أو التصحيح، و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأى نحو أمكنه و ترجمتها بلغته، و الأولى الاستنابة مع ذلک. و لا تصح الترجمة مع التمكن من الأصل، و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريک لسانه، و الأولى الاستنابة مع ذلک، و يلبى عن الصبى غير المميز.
- * على الأحوط.
- ** أى الذى لا يعد عربياً.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

تَلْبِيَةُ الصبىّ الغير المميّز و المغمى عليه

- (مسألة ١٤): اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربيّة، فلا يجزى الملحون مع التمكّن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح، و مع عدم تمكّنه فالأحوط الجمع (٢) بينه و بين الاستنابة، و كذا لا تجزى الترجمة مع التمكّن، و مع عدمه فالأحوط الجمع بينهما و بين الاستنابة، *و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، و الأولى أن يجمع بينهما و بين الاستنابة*، و يلبّى من الصبىّ الغير المميّز و من المغمى عليه (۴)،
- (٢) و إن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالملحون و كذلک الحال فيما بعده. (الخوئى).
- (۴) مرّ الكلام فيه. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۶۴

تَلْبِيَةُ الصبىّ الغير المميّز و المغمى عليه

- (مسألة ۵): لو كان مريضاً و لم يتمكّن من النزع و لبس الثوبين يجزيه النيّة و التلبية، فإذا زال عذره نزع و لبسهما (۵) و لا يجب حينئذٍ عليه العود إلى الميقات، نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثمّ زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكّن،
- (۵) سيأتى منه (قدّس سرّه) عدم وجوب استدامة اللبس بعد تحقّق الإحرام و هو الصحيح فلا يجب لبسهما فى الفرض. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۴۹

تَلْبِيَةُ الصبىّ الغير المميّز و المغمى عليه

- و إلّا كان حكمه حكم الناسى فى الإحرام من مكانه (١) إذا لم يتمكّن إلّا منه، و إن تمكّن العود فى الجملة وجب (٢)،
- (١) على تفصيل تقدّم. (الخوئى).
- (٢) على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الوجوب نعم لو كان فى الحرم يخرج إلى خارجه مع الإمكان و ما ذكرناه جار فى جميع الأعذار عن إنشاء أصل الإحرام. (الإمام الخمينى).
- على الأحوط فى خصوص الحائض فى خارج الحرم و لا يجب فى غيرها. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۵۰

تَلْبِيَةُ الصبىّ الغير المميّز و المغمى عليه

- و ذهب بعضهم إلى أنّه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره لمرسل جميل عن أحدهما (عليهما السّلام) فى مريض أُغمى عليه فلم يفق حتّى أتى الموقف، قال (عليه السّلام): يحرم عنه رجل. و الظاهر أنّ المراد أنّه يحرمه و يجنّبه عن محرّمات الإحرام، لا أنّه ينوب عنه فى الإحرام، و مقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته، و إن كان ممكناً، و لكن العمل به مشكل، لإرسال الخبر (٣) و عدم الجابر فالأقوى (۴) العود مع الإمكان و عدم الاكتفاء به مع عدمه.
- (٣) خصوصاً مع كون ظاهرها النيابة عنه لا إحجاجه و لا أظنّ التزامهم حينئذٍ بمثله. (آقا ضياء).
- (۴) لا قوّة فيه نعم هو أحوط. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۵۰

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- مسألة ۶ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلک فتجاوز عنه ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه*، و إلا أحرم من مكانه، و الأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان و إن كان الأقوى عدم وجوبه،
- * هذا موافق للإحتياط و إن لا يجب عليه العود إلى الميقات فيجوز له أن يحرم من مكانه و إن أمكن له العود إلى الميقات.

۸-۸-۹۶ القول فى المواقيت، جلسه۲۴

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- نعم لو كان فى الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع الى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان❊،
- ❊ و إن لا يجب.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- و كذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، و كـذا الحال لو كان غير قاصد للنسک و لا لدخول مكة فجاوز الميقات ثـم بدا له ذلک، فإنه يرجع الى الميقات بالتفصيل المتقدم،

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۴۱۳

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- و لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة و لم يتمكن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته و إن كانت الصحة غير بعيدة❊.
- و لو لم يتذكر إلى آخر أعمال الحج صحت عمرته و حجه❊❊.
- ❊ هذا و إن كان بمقتضى الطبع أنسب و لكن لا يوجد دليل معتبر عليه بعد.
- ❊❊صحة الحج واضحة لكن العمرة محل نظر و إشكال.

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۴۱۳

تَلْبِيَةُ الصبىّ الغير المميّز

- (٢) و أمّا الصبى غير المميز فيلبى عنه كما فى صحيح زرارة «٢»،
-

---

(٢) الوسائل ١١: ٢٨٨/ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٥.

تَلْبِيَةُ الصبىّ الغير المميّز

- ٥٨- بَابُ حَجِّ الصِّبْيَان وَ الْمَمَالِيک
- ٧٠٥٨/ ١. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابنَا، عَنْ سَهْل بْن زيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْن أَبى نَصْر، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ «١»، عَنْ زُرَارَةَ:
- عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، قَالَ: «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلَبِّىَ وَ يَفْرضَ الْحَجَّ «٢»، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُلَبِّىَ، لَبَّى «٣» عَنْهُ، وَ يُطَافُ بِهِ، وَ يُصَلّى عَنْهُ».

الكافى (ط - دار الحديث)، ج٨، ص: ٣٠١

تَلْبِيَةُ الصبىّ الغير المميّز

- قُلْتُ: لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ.قَالَ: «يُذْبَحُ عَنِ الصِّغَارِ، وَ يَصُومُ الْكِبَارُ «۴»، وَ يُتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا يُتَّقَى عَلَى الْمُحْرِمِ مِنَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ، فَإِنْ «۵» قَتَلَ صَيْداً فَعَلَى أَبِيهِ «۶»». «۷»
- (۱). فى التهذيب:- «الحنّاط».
- (۲). فرض الحجّ: أن يعيّن على نفسه إقامته، أو يوجبه على نفسه بإحرامه. وقال العلّامة الفيض: «ويفرض الحجّ، أى يوجبه على نفسه بعقد الإحرام والتلبية، أو الإشعار، أو التقليد». راجع: المفردات للراغب، ص ۶۳۰؛ لسان العرب، ج ۷، ص ۲۰۳ (فرض).
- (۳). فى «بخ» وحاشية «بث» والوافى والتهذيب: «لبّوا».

الكافى (ط - دار الحديث)، ج۸، ص: ۳۰۱

تَلْبِيَةُ الصبىّ الغير المميّز

- (۴). فى مرآة العقول، ج ۱۷، ص ۲۰۹: «قوله عليه السلام: ويصوم الكبار، يحتمل أن يكون المراد بالكبار المميزّين من الأطفال أو البلغ، أى يصومون لأنفسهم ويذبحون لأطفالهم، والأوّل أظهر».
- (۵). فى «بخ» والوافى والتهذيب: «وإن».
- (۶). فى المرآة: «ذكر الأصحاب لزوم جميع الكفّارات على الولىّ، وهذا الخبر يدلّ على خصوص كفّارة الصيد، و مال إلى التخصيص بعض المتأخّرين».
- (۷). التهذيب، ج ۵، ص ۴۰۹، ح ۱۴۲۴، معلّقاً عن الكلينى. الفقيه، ج ۲، ص ۴۳۳، ح ۲۸۹۳، معلّقاً عن زرارة الوافى، ج ۱۲، ص ۲۹۱، ح ۱۱۹۵۴؛ الوسائل، ج ۱۱، ص ۲۸۸، ذيل ح ۱۴۸۲۱.

الكافى (ط - دار الحديث)، ج۸، ص: ۳۰۱ ۲۶

تَلْبِيَةُ الصبىّ الغير المميّز

- ١٤٨٢١- ٥- «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ- فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلَبِّيَ وَ يَفْرِضَ الْحَجَّ- فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُلَبِّيَ لَبَّوْا عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ وَ يُصَلَّى عَنْهُ- قُلْتُ لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ قَالَ يُذْبَحُ عَنِ الصِّغَارِ- وَ يَصُومُ الْكِبَارُ وَ يُتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا يُتَّقَى عَلَى الْمُحْرِمِ- مِنَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ وَ إِنْ قَتَلَ صَيْداً فَعَلَى أَبِيهِ.
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ «٢» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣».
- (١)- الفقيه ٢- ٤٣٣- ٢٨٩٣.
- (٢)- الكافى ٤- ٣٠٣- ١.
- (٣)- التهذيب ٥- ٤٠٩- ١٤٢٤.

تَلْبِيَةُ المغمى عليه

- و أمّا المغمى عليه فلا دليل عليه سوى مرسل جميل «فى مريض أُغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف (الوقت)، فقال: يحرم عنه رجل» «٣» و دلالته على جواز الاستنابة فى المقام بناءً على نسخة «الوقت» و هو الميقات تامّة و لكنّه ضعيف السند بالإرسال.

- (٣) الوسائل ١٢: ٤١٣/ أبواب الإحرام ب ٥٥ ح ٢.

تَلْبِيَةُ المغمى عليه

- مضافاً إلى احتمال صحّة نسخة «الموقف» فيخرج عن محل الكلام، لعدم دلالته على جواز الاستنابة عمن أُغمى عليه من الميقات لعمرة التمتّع أو الحج، و إنما يختص بمن أتى الموقف مغمى عليه، فحينئذ تكون وظيفة المغمى عليه الرجوع إلى الميقات إن أمكن و إلّا فمن مكانه. كما هى وظيفة الجاهل و الناسى إذا تجاوزا الميقات غير محرمين.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۴۱۵

تَلْبِيَةُ المغمى عليه

- ٧١٤٦/ ٨. عَلِيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السَّلام فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهِلَ، وَ قَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَ طَافَ وَ سَعَى، قَالَ: «تُجْزِئُهُ «٦» نِيَّتُهُ، إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَ إِنْ لَمْ يُهِلَّ». «١»
- (٦). فى «ى، بث، بس» والتهذيب: «يجزئه». وفى المرآة: «قوله عليه السلام: تجزئه، عمل به الشيء فى النهاية والمبسوط وأكثر الأصحاب، والمشهور بين المتأخرين أنّه لايعتدّ بحجّه و يقضى إن كان واجباً». وراجع: المبسوط، ج ١، ص ٣١٢؛ النهاية، ص ٢٤٩. هذا، وفى المرآة فائدة فى تحقيق حقيقة الإحرام إن شئت فراجع.
- (١). التهذيب، ج ٥، ص ٦١، ح ١٩٢، معلّقاً عن الكلينى الوافى، ج ١٢، ص ٥٠٥، ح ١٢٤٢٦؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٣٨، ح ١٤٩٥٩.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج٨، ص: ٣٥٤

تَلْبِيَةُ المغمى عليه

- وَ قَالَ فِی مَرِیضٍ أُغْمِیَ عَلَیْهِ حَتّیٰ أَتَی الْوَقْتَ، فَقَالَ: «یُحْرَمُ عَنْهُ «۲»». «۳»

- (۲). هکذا فی جمیع النسخ التی قوبلت والوافی والوسائل. وفی المطبوع: «یحرم منه». وفی المرآة: «قوله علیه السلام: یحرم به، کما مرّ فی حجّ الصبیّ الصغیر».
- (۳). التهذیب، ج ۵، ص ۶۰، ح ۱۹۱، بسنده عن جمیل بن درّاج الوافی، ج ۱۲، ص ۵۰۵، ح ۱۲۴۲۶؛ و ص ۵۰۸، ح ۱۲۴۳۲؛ الوسائل، ج ۱۱، ص ۳۳۸، ح ۱۴۹۵۹.

الکافی (ط - دار الحدیث)؛ ج۸، ص: ۳۵۴

تَلْبِيَةُ المغمى عليه

- وَ الْمَرِيضُ إِذَا بَلَغَ الْمِيقَاتَ فَلْيُحْرِمْ عَنْهُ مَنْ يَكُونُ مَعَهُ وَ يَجْتَنِبُ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ رَوَى ذَلِكَ
- ١٩١- ٣٧- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْقِلْ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ قَالَ يُحْرِمُ عَنْهُ رَجُلٌ.
-

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ٦٠

تَلْبِيَةُ المغمى عليه

- فرع آخر من منعه مانع عند الميقات، فان كان عقله ثابتا عقد الإحرام بقلبه
- ، و لو زال عقله بإغماء و شبهه سقط عنه الحج. و لو أحرم عنه رجل، جاز
- و لو أخر و زال المانع عاد الى الميقات ان تمكن و الا أحرم من موضعه.

المعتبر فی شرح المختصر؛ ج۲، ص: ۸۰۹

تَلْبِيَةُ المغمى عليه

- و دل على جواز الإحرام عنه: ما رواه جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما «انى مريض أغمى عليه، فلم يعقل حتى أتى الموقف، قال عليه السّلام يحرم عنه رجل «٣»
- **و الذى يقتضيه الأصل ان إحرام الولى جائز، لكن لا يجزى عن حجة الإسلام، لسقوط الفرض بزوال عقله، نعم إذا زال العارض قبل الوقوف أجزأ الا أن يضيق الوقت عن أحد الموقفين.**

- (٣) الوسائل ج ٨ أبواب المواقيت باب ١٤ ح ٧ ص ٢٣٩.

المعتبر فى شرح المختصر؛ ج٢، ص: ٨٠٩

تَلْبِيَةُ المغمى عليه

- و لو زال عقله بإغماء و شبهه، سقط عنه الحج، فلو أحرم عنه رجل، جاز، لما رواه بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فی مریض أغمی علیه فلم یعقل حتی أتی الموقف، قال: «یحرم عنه رجل» «۳».
- إذا عرفت هذا، فإنّ الإحرام یجزئ عنه بمعنی لو أفاق، کان محرما، و یجب علیه إتمام الحج، فإن زال قبل الموقفین، أجزأه عن حجّة الإسلام، و إن زال بعده، لم یجزئه عن حجّة الإسلام.

تذکرة الفقهاء (ط - الحدیثة)؛ ج۷، ص: ۲۰۳

تَلْبِيَةُ المغمى عليه

- مسألة: قال الشيخ فى النهاية «۱» و المبسوط «۲»: و من جاء الى الميقات و لم يقدر على الإحرام لمرض أو غيره فليحرم عنه وليّه، و يجنّبه ما يجتنب المحرم، و قد تمَّ إحرامه.
- و قال ابن الجنيد «۳»: و من كان مغلوبا عليه فى وقت الإحرام أحرم به، و يمنع ممّا يمنع منه المحرم، و كذلک الطفل.
- (۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۷.
- (۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۳.
- (۳) لم نعثر على كتابه.

تَلْبِيَةُ المغمى عليه

- قال ابن إدريس: قول الشيخ غير واضح، بل ان كان عقله ثابتا عليه فالواجب عليه أن ينوى هو و يلبى هو، فان لم يقدر فلا شيء عليه و انعقد إحرامه بالنية و صار بمنزلة الأخرس و لا يجزئه نية غيره عنه، و ان كان زائل العقل فقد سقط عنه الحج مندوبا كان أو واجبا، فإن أريد بذلک انّ وليّه لا يقربه شيئا ممّا يحرم على المحرم استعماله فحسن، و ان أريد بأنّه ينوى عنه و يحرم عنه فقد قلنا ما عندنا فى ذلک «۴».
- (۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۹.

تَلْبِيَةُ المغمى عليه

- و الوجه أن نقول: لا نزاع فى أنّ العاقل يحرم بنفسه و يعقد الإحرام بقلبه و يلبى،
- إنّما النزاع فى المغمى عليه و المغلوب على عقله، فانّا نقول: يجوز للولى أن يحرم عنه، فاذا بلغ أحد الموقفين كاملا لزمه الحج و صح منه و أجزأه، و ان فاته الموقفان سقط عنه فرض الحج.
- لنا: انّ الإحرام عبادة يصح فيها النيابة فأجزأ إحرام الولى عنه.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۴، ص: ۴۵

تَلْبِيَةُ المغمى عليه

- و ما رواه جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما- عليهما السلام- فى مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف، فقال: يحرم عنه رجل «٥».
- (٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٦٠ ح ١٩١، وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ٤ ج ٨ ص ٢٤٥.

تَلْبِيَةُ المغمى عليه

- فرع: لو زال عقله بإغماء و شبهه، سقط عنه الحجّ،فلو أحرم عنه رجل، جاز؛ لما رواه الشيخ عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام، فى مريض أغمى عليه فلم يعقل حتّى أتى الموقف، قال: «يحرم عنه رجل» «۱».
- (۱) التهذيب ۵: ۶۰ الحديث ۱۹۱، الوسائل ۸: ۲۴۵ الباب ۲۰ من أبواب المواقيت الحديث ۱.

تَلْبِيَةُ المغمى عليه

- و الذى نقوله هاهنا: إنّ إحرام الولىّ عنه جائز لما تقدّم، لكن لا يسقط به حجّة الإسلام لو لم يعد عقله؛ لزوال التكليف عنه «٢» بزوال عقله، و لو عاد عقله قبل الوقوف صحّ ذلک الإحرام و أجزأه الحجّ، و لو كان بعد الموقفين لم يجزئه على ما تقدّم.
- (٢) أكثر النسخ: عليه.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج ١٠، ص: ١٩٠

تَلْبِيَةُ المغمى عليه

- (الثانى) لو لم يتمكن من الإحرام لزوال عقله يحرم عنه غيره نيابة عنه، و يفعل ما يمكن، و يجنبه محرّمات الإحرام الممكنة، كذا قالوا. و يدلّ عليه رواية جميل، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السّلام فى مريض أغمى عليه، فلم يعقل حتى اتى الموقف، قال: يحرم عنه رجل «۱».
- فالظاهر أنّه لو عاد عقله، يكفيه ذلک الإحرام، و يأتى بما بقى، و يسقط به حجّه الواجب عليه و يصح.
- **و أنّه لا يحتاج الى كون ذلک الرّجل وليّا، و لعلّ الولى فى كلام الأصحاب يراد به الشخص الذى يتولّى الإحرام، فتأمل.**

۱. مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۶، ص: ۱۸۹

تَلْبِيَةُ المغمى عليه

- و فصلّ المصنف فی المعتبر تفصيلا حسنا فقال: من منعه مانع عند الميقات فإن كان عقله ثابتا عقد الإحرام بقلبه، و لو زال عقله بإغماء و شبهه سقط عنه الحج، و لو أحرم عنه رجل جاز، و لو أخرّ و زال المانع عاد إلى الميقات إن تمكّن و إلّا أحرم من موضعه، و دلّ على جواز الإحرام عنه ما رواه جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام: فی مريض أغمی عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف قال: «يحرم عنه رجل» «۱» و الذی يقتضيه الأصل أن إحرام الولی جائز، لكن لا يجزی عن حجة الإسلام، لسقوط الفرض بزوال عقله، نعم إذا زال العارض قبل الوقوف أجزأه «۲». هذا كلامه- رحمه اللّه- و هو فی محله.
- **و قد بيّنّا فيما سبق أن المراد بالإحرام عن غير المميز و المجنون الإحرام بهما لا كون الولی نائبا عنهما، و أنه يكفی فی سقوط الفرض إدراک اضطرارى المشعر عند أكثر الأصحاب.**

مدارک الأحكام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۲۳۱

تَلْبِيَةُ المغمى عليه

- و ذكر المحقق فى المعتبر أن من منعه مانع عند الميقات فإن كان عقله ثابتا عقد الإحرام بقلبه و لو زال عقله بإغماء و شبهه سقط عنه الحج و لو أحرم عنه و زال المانع عاد إلى الميقات إن يمكن و إلا أحرم من موضعه و دل على جواز الإحرام عنه ما رواه جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع فى مريض أغمى عليه و لم يعقل حتى أتى الموقف قال يحرم عنها رجل و الذى يقتضيه الأصل أن إحرام الولى جائز لكن لا يجزى عن حجة الإسلام لسقوط الفرض بزوال عقله نعم إذا زال العارض قبل الوقوف أجزأه انتهى كلامه

ذخيرة المعاد فى شرح الإرشاد؛ ج۲، ص: ۵۷۴

تَلْبِيَةُ المغمى عليه

- و إذا زال المانع فالمشهور أنه يجب عليه العود إلى الميقات عند تمكنه من ذلک و ظاهر كلام الشيخ المنقول عن النهاية يخالفه و الأول أقرب لتوقف الواجب على العودو يمكن توجيه كلام الشيخ بوجه لا يخالف المشهور
- و قيد بعضهم وجوب العود بما إذا لم يكن فى طريقه ميقات آخر و هو حسن فإن تعذر الإحرام من الميقات و العود إليه خرج إلى الحل فإن تعذر أحرم من موضعه و استدل عليه بعضهم بالحمل على الناسى و فيه تأمّل

ذخيرة المعاد فى شرح الإرشاد؛ ج۲، ص: ۵۷۴

تَلْبِيَةُ المغمى عليه

- ١٦٦٥٠- ٢- «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْقِلْ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ «٦»- فَقَالَ يُحْرِمُ عَنْهُ رَجُلٌ.
- (٥)- التهذيب ٥- ٦- ١٩١، و أورده فى الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب المواقيت.
- (٦)- فى نسخة- أتى الوقت (هامش المخطوط).
-

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٤١٣

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir